

كتاب الذبائح

اعلم أنه يراعى في الذبائح خمسة أشياء: موضع الذكاة، وصفاتها، وما يذكي به، وما يذكي، ومن يذكي.

فأما موضع الذكاة: فإن ما بين اللبة والمنحر، منحر ومذبح، ومن أخطأ ورد الغلصمة إلى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم.

وقال ابن وهب: تؤكل.

وأما صفة الذكاة: فإنه قطع الودجين، والحلقوم دون الأوداج، أو الأوداج دون الحلقوم لم تؤكل.

وروي عن ابن كنانة: أنه إن قطع نصف الحلقوم أجزاءه، وبه قال ابن حبيب.

وقال سحنون: لا يجزئ به إلا أن يقطعه كله.

وأما الذي يذكي به: فإن يكون مما ينتهر به الدم، ويحصل به القطع، كالسيف، والسكين، وكالزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد يفعل ما يفعله محدود السلاح.

ولا تجوز التذكية بسن، ولا ظفر ينفصل بالذكي، ولا ينفصل.

وأما ما يذكي فأربعة أصناف: صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغنم، وصنف ينحر ولا يذبح وهو الإبل، وصنف ينحر ويذبح وهو البقر، وصنف لا يذبح ولا ينحر وهو الصيد إذا كان غير مقدور عليه وذكاته العقر.

وأما من يذكي: فمن اجتمعت فيه أربعة شروط: أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، والنية، والعقل. والرابع: أن يكون عارفًا للتذكية قادرًا عليها، سواء كان بالغًا أم لا، ذكرًا أو أنثى.

فصل

وشرائط الذكاة ثلاثة أشياء:

أحدها: قطع الحلقوم والودجين.

الثاني: أن يكون قطعها في نسق واحد لا يرفع الشفرة قبل تمامها ويردها.

واختلف إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم ردها: فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب.

واختلف فيه قول سحنون فقال: مرة لا تؤكل وإن رديده بالقرب ذلك، ومرة كرهها.

والثالث: أن تكون الشفرة حادة غير معذبة.

فصل

ومن سنن الذبح خمسة أشياء: إحداث الشفرة، واستقبال القبلة، وأن يضع رجله على صفحة عنقها، والتسمية، والصبر عليها حتى تبرد ثم تسليخ.

فصل

والمريضة إذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فإنها تؤكل، وذلك أن تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو تستقيظ نفسها جوفها، أو أنفها، وإن سال دمها واحتلجت بطلقها لم تؤكل.

وأما الصحيحة: فإنها تؤكل إذا سال دمها عند الذبح، وإن لم تتحرك؛ لأن حياتها معلومة.